الحماية القانونية المقررة للمدنيين في النزاعات المسلحة الغير دولية

العدالة من أجل السلام

JUSTICE FOR PEACE

مقدمة :

يبدو أن النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية قد باتت تشكل خطر جسيم على الأشخاص الطبيعيين بشكل خاص سواء كانوا من الأفراد الذين اشتركوا بالقتال ثم أصبحوا عاجزين عنه بسبب إصابتهم أو أولئك الذين لم يشتركوا فيه بما فيهم المدنيين العزل

وذلك بسبب الأثار الكارثية التي تنتج عن تلك النزاعات المسلحة من تهديد لحياتهم وأرزاقهم

وغالباً ما تتعرض هذه الفئات لانتهاك جسيمة لحقوقها الأساسية والتي قد تصل في كثير من الأحيان إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وقد يتطور الأمر في كثير من تلك الحالات إلى جرائم إبادة جماعية لذلك نرى بأن القانون الدولي الانساني المتجسد باتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها لعام 1977 قد دأبت على إيلاء الاهتمام البالغ بتوفير الحماية للأشخاص الطبيعيين من مرضى وجرحى وسكان مدنيين إضافة إلى حث المجتمع الدولي للعمل على إيجاد قواعد وأنظمة قانونية لحماية تلك الفئات.

ولكن وبالرغم من كل التشريعات التي صدرت والاتفاقيات الدولية التي أبرمت لتحقيق تلك الأهداف بهذا الخصوص فإن تلك الفئات لا تزال تتعرض إلى انتهاكات جسيمة وتعاني من أوضاع إنسانية صعبة حتى الآن.

الموضوع :

إن القانون الدولي الإنساني والذي هو بمجمله عبارة عن مجموعة من القواعد العرفية أو المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها هو الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية والتي تهدف بطبيعة الحال إلى الحد من السلوك السلبي المسموح به لأطراف النزاع حيث تنص المادة (1/4) من البرتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ على تلك الحماية العامة بقولها "يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية الحق في أن تحترم أشخاصهم ويجب أن يعاملوا معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف ويحظر المساس بحياتهم.

وبالتالي فإن هذا المبدأ يستمد مضمونه مما ورد في المادة /27/ من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب كما يستمد مضمونه أيضاً من المادة الثالثة المشتركة ويعني هذا المبدأ أن جميع الأشخاص الغير مشاركين في القتال يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية دون اي تمييز مجحف يكون قائم على الدين أو الآراء السياسية أو غيرها.

وبالتالي فإن الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون هي بمثابة جرائم حرب كون الأهداف الأساسية للقانون الإنساني الدولي تتجه إلى الحد من المعاناة التي يتعرض لها المدنيون والتقليل منها وإلى توفير الحماية اللازمة لهم.

حيث نصت المادة (2/4-أ) من البروتوكول الثاني على تحريم التصرفات والأفعال التالية /الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشوية أو أي صورة من صور العقوبات البدنية / و يبدو من الواضح أن هذه الفقرة تستأنف ما ورد في المادة (1/3) المشتركة والتي ورد فيها تحريم القتل بجميع أشكاله وقد بينت هاتين المادتين خطورة القيام بمثل هذه التصرفات فجعلتها من التصرفات المحظورة والمحرمة.

لذلك فإن الانتهاكات الجسيمة لتلك المادتين بما في ذلك جرائم الحرب والإبادة الجماعية المرتكبة ضد الإنسانية فإنها تندرج ضمن فئة قانونية خاصة تعرف باسم((القانون الجنائي الدولي)) وقد كانت هنالك تجارب كثيرة للدول فيما مضى قد أنشأت فيها محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات والجرائم كما في راوندا وسيراليون ويوغوسلافيا.

إلا أنه في العام 2002 تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك لوضع حد لظاهرة الافلات من المحاسبة والعقاب وبالتالي فإننا نجد بأن أهم المطالبات التي يتبناها القانون الدولي الإنساني ويطالب بها اطراف النزاع في صراعاتهم المسلحة هو التمييز بين المدنيين الذي يجب تجنيبهم ويلات الصراعات المسلحة وبين المقاتلين الذين هم عبارة عن أهداف مشروعة وبالتالي فإن مواد القانون الدولي الإنساني قواعده حرمت استهداف المدنيين عمداً وألزمت جميع الأطراف في الصراعات باتخاذ كافة التدابير

اللازمة للحد من الأضرار التي تلحق بالمدنيين والمرافق المدنية (تجمعات سكنية- مدارس - مشافي أسواق - مباني سكنية – مخيمات)

ولكن مع الأسف بأن الحماية التي فرضتها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة وكافة التشريعات الدولية الأخرى للمدنيين ما تزال تعاني من كثير من الخروقات كونه لا أثر لها على أرض الواقع وإنما بقيت حبيسة الكتب والدراسات ولم تلقى أي احترام لها من الموقعين عليها حيث ما يزال المدنيون هم الضحية الكبرى في تلك الصراعات الدموية الدولية منها والداخلية.

من خلال تعرضهم للاستهدافات المتكررة وللأعمال الوحشية القاسية البعيدة كل البعد عن الإنسانية وملحقاتها بحدودها الدنيا.

فها هي جريمة ضد الإنسانية اخرى ترتكبها القوات الروسية في سورية تضاف إلى سجلهم الحافل)))) بالجرائم والانتهاكات بقصف المدنيين النازحين في المخيمات شمال غرب سورية والتي لم تتوقف يوماً منذ تدخلهم بسورية بتاريخ 2015/9/30

فبتاريخ 2022/11/5 قام سلاح الجو الروسي بعدة غارات على مخيمات النازحين نجم عنها قتلى وجرحى جلهم من الأطفال والنساء حيث تم بتلك الغارات استهداف تسعة مخيمات تحتوي على نازحين مدنيين غالبيتهم من الأطفال والنساء والعجز من مهيضي الجناح.

فكانت الحصيلة النهائية مقتل أحد عشر شخص منهم خمسة أطفال وثلاث نساء وأكثر من مائة جريح إصابة بعضهم خطيرة ناهيك عن الدمار الهائل الذي احدثته تلك الغارات الجوية في تلك المخيمات التي أقامتها وتشرف على إدارتها وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها مما تسبب بنزوح مئات العائلات من تلك المخيمات المستهدفة إلى مناطق أخرى مسجلة قصة مأساوية أخرى من قصص النزوح واللجوء ،

وعقب تلك الجريمة الوحشية التي قامت بها القوات الروسية على مخيمات النزوح في الشمال السوري والتي كان جل ضحاياها من الأطفال والنساء والعجز من مهيضي الجناح ردت الأمم المتحدة على تلك المجزرة ببيان مخيب للآمال واكتفت بإعلان قلقها من أعمال التصعيد العسكري الأخير في المنطقة متجاهلة أن هذا التصعيد العسكري الأخير في المنطقة الذي تسبب بإبادة جماعية هو من صنيعة عصابات الأسد وروسيا والذي تسبب بمجازر وسقوط ضحايا وإصابات مدنيين إضافة لموجات نزوح كبيرة في المخيمات المستهدفة وقد تحدث البيان الأنف الذكر (بيان الأمم المتحدة) عن وجوب الالتزام بوقف إطلاق النار في شمال غربي سورية من كافة الأطراف متجاهلة في بيانها المخجل أكثر من

خمسة ألاف خرق لاتفاق وقف اطلاق النار من قبل نظام الاسد وحليفه الروسي المجرم.

ومتجاهلة أيضاً أي إشارة واضحة لمرتكب هذه المجازر المروعة والتي تسببت بعمليات قتل وإبادة جماعية وانتهاكات واضحة للقانون الإنساني الدولي وإلى عمليات نزوح وأزمات وتهجير قسري ممنهج للنازحين في تلك المخيمات ورغم أن البيان الأممي قد ذكر بأن بعض تلك المخيمات المستهدفة بالقصف مدعومة بشكل كامل من الأمم المتحدة مما يعني استهتار روسيا وعصابات الأسد بتلك المنظومة وقراراتها الدولية وعدم الاعتراف بأي آلية موقعة لمنع استهداف المدنيين وتحييد تلك المنشآت من الصراعات.

إننا في منظمة العدالة من اجل السلام :

نطالب الأمين العام للأمم المتحدة ورئاسة مجلس الأمن الدولي بإصدار بيان تحدد فيه مسؤولية النظام السوري وروسيا عن تلك الجرائم الأخيرة والعمل على إجراء تحقيقات قانونية مهنية محايدة حول الاستهدافات الأخيرة لمخيمات النازحين والتي ترتقي إلى جرائم ضد الإنسانية.

كما ندعو لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية إلى إدراج تلك الجريمة المروعة ضمن تقاريرها الدولية بعد إجراء التحقيقات اللازمة.

وأيضاً ندعو الآلية المستقلة للتحقيق إلى إيلاء هذه الجرائم والتي تشكل عمليات ابادة جماعيه كل الاهتمام في تحقيقاتها السرية والعلنية.

- بعض الصور لآثار القصف الذي وقع على مخيمات النازحين في سوريا :

تم اعداد التقرير من قبل :

العدالة من أجل السلام "JFP" justice for peace

tel :

0090 554 183 55 09

E-Mail :

info@justice-for-peace.com

justiceforpeace2011@gmail.com

العدالة من أجل السلام

JUSTICE FOR PEACE